مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص. 606-629 ISSN:2478-0022

شركة المسؤولية المحدودة

The limited liability company

د. طرايش عبد الغني

Traiche abdelghani

أستاذ محاضر قسم ب، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف بالجزائر

Lecturer class "B", faculty of law and political sciences,
University Hassiba BEN BOUALI, Chlef.
Email: g.traiche@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/20 تاريخ القبول:2021/05/03 تاريخ النشر:2021/06/28

الملخص:

تعتبر شركة المسؤولية المحدودة أقرب أنواع شركات الأموال إلى شركات الأشخاص، حيث ورغم أن العبرة فيها بالأموال، إلا أنها في الغالب تتكون بين شركاء تربطهم علاقة قائمة على أساس الثقة كالقرابة أو المصاهرة أو الصداقة، ولا تكون مفتوحة لعموم الناس، و قد تم تبنيها لأول مـرة في ألمانيا سنة 1892 ثم تبناها المشرع الفرنسي بموجب قانون 07 مارس 1925' بينما لم يتبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات إلا بعد صدور القانون رقم 96-27 بتاريخ 09 ديسمبر 1996، حيث أجاز للشركاء تأسيس شركة تجارية و ممارسة التجارة عن طريقها و اقتسام الأرباح التي تحققها دون أن يكون الشريك فيها مسؤولا عن خسائرها و ديونها إلا بقدر حصته في رأسمالها، و لا يتعدى ذلك إلى ذمته المالية الخاصة.

الكلمات المفتاحية:

الشركة التجارية؛ المسؤولية المحدودة؛ الحصص؛ الجمعية العامة؛ مدير الشركة؛ مندوب الحسابات.

The Abstract:

The limited liability company is considered the closest type of business corporation company to a partnerships company, because it mostly consists between partners who have a relationship based on truest like the family members and friends, and it is not open to the general public.

It was established for the first time in Germany in 1892, and then the French legislator adopted it according to the law of March 07,1925, whereas the Algerian legislator did not adopt this type of company until

المؤلف المرسل: طرايش عبد الغني Email:g.traiche@gmail.com

after promulgating law no.27-96 on December 09,1996, where the Algerian legislator allowed the partners to establish a limited liability company and practice trade through it and share the profits , without the partner being responsible for its loses and debts except to the extent of his share in its capital.

Key words:

The company, The limited liability the capital, Company director, The accountant , multiple partners.

المقدمة:

شركة المسؤولية المحدودة هي إحدى الشركات التجارية القائمة على رأس المال، لم يعرفها المشرع الجزائري في القانون التجاري، وإنما اكتفى بذكر خصائصها وطريقة تأسيسها و إدارتها، إلا أننا نستطيع من خلال ذلك أن نعرفها بأنها شركة ذات طابع هجين لها خصائص شركات الأموال إلا أنها تشبه شركات الأشخاص من حيث التعارف والثقة القائمة بين الشركاء فيها،[1] إذ تؤسس من عدة شركاء لا يقل عددهم عن اثنين ولا يتجاوز 50 شريكا طبقا لنص المادة 590 من القانون التجاري، حيث يساهم كل منهم بحصة في رأسمالها من أجل القيام بمشروع تجاري أو اقتصادي، على أن يقتسموا بينهم الأرباح أو الخسائر التي تنتج عنه في إطار حصصهم. ولا يكتسب الشركاء فيها صفة التاجر، ولا يلتزمون بديونها إلا في حدود حصصهم في رأسمالها.

وتمنح الشركة اسما يمكن أن يشتمل على اسم واحد أو أكثر من الشركاء، على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منها أي " ش.م.م" ويذكر هذا الاسم في جميع أوراقها وتعاملاتها، مع وجوب الإشارة إلى رأسمالها طبقا للمادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

ونظرا لكون هذا النوع من الشركات هو الأكثر شيوعا في المجالين التجاري و الاقتصادي في الجزائر ارتأينا تسليط الضوء على إجراءات إنشائها و طريقة إدارتها و نشاطها، لما لها من أهمية بالنسبة للمتعاملين التجاريين و الاقتصاديين لاسيما الشباب المستثمر.

فما هي الأحكام الخاصة بإنشاء و تسيير شركة المسؤولية المحدودة، وما هي خصائصها في ظل القانون الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح تناول هذا الموضوع في مبحثين أولهما نتطرق فيه إلى كيفية تأسيس شركة المسؤولية المحدودة و في الثاني نتناول كيفية إدارتها و مراقبة عملها، مستأنسين في ذلك بأحكام القانون الجزائري و بعض التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: تأسيس شركة المسؤولية المحدودة

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تأسيس شركة المسؤولية المحدودة و النتائج التي تترتب عن اكتسابها للشخصية المعنوية ثم إلى نتناول أهم خصائصها.

المطلب الأول: تأسيس شركة المسؤولية المحدودة

تأسس شركة المسؤولية المحدودة بتحرير عقدها التأسيسي وقيده في السجل التجاري باستيفاء أركانه الموضوعية و الشكلية الآتية:

الفرع الأول: الأركان الموضوعية لعقد شركة المسؤولية المحدودة

يخضع عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأركان العامة شأنه شأن باقي العقود، كالرضا والمحل والسبب والأهلية ، زيادة إلى أركان موضوعية خاصة يتميز بها عن باقي العقود:

أولا: الأركان العامة لعقد شركة المسؤولية المحدودة

شأنه شأن العقود الرضائية يجب أن يتوافر في العقد المنشئ لشركة المسؤولية المحدودة كل من الرضا والمحل والسبب إضافة إلى الأهلية لذلك سنوجز كل ركن منها فيما يلي:

أ- الرضا

والمقصود به رضا المتعاقدين بالاشتراك في الشركة، وذلك عن طريق تبادل الإيجاب والقبول فيما بينهم طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون المدني الجزائري، ويتم التعبير عن إرادة الاشتراك بالكتابة فقط ولا عبرة للتعبير عنها بالقول أو الإشارة المتداولة عرفا حسبما تتيحه المادة 60 من نفس القانون، لان عقد الشركة يجب أن يفرغ في عقد مكتوب و إلا كان باطلا طبقا للمادة 418 من القانون المدني الجزائري.

وينصب الرضا هنا على محل الشركة ونية الاشتراك فيها وعلى رأسمالها وطريقة إدارتها، على أن يكون رضا المتعاقدين خاليا من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والتدليس.

ب – المحل

وهو موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتمثل في المشروع المالي و الاستثماري الذي يهدف الشركاء إلى إنجازه[2]، كإنشاء شركة للصناعة الغذائية أو الدوائية أو شركة مقاولات عقارية أو شركة نقل إلى غيره من الموضوعات التي تؤسس من أجلها الشركات.

على أن يكون المحل معينا تعيينا نافيا للجهالة،[3] وأن يكون ممكنا وغير مستحيل التحقيق، ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، كأن تنشأ شركة من أجل الاتجار في المخدرات أو السلاح أو تهريب البشر، فهنا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا.

ج- السبب

وهو الباعث على التعاقد أو الباعث على إنشاء الشركة، والذي يمثل الرغبة في تحقيق الربح غالبا، وبذلك يختلف السبب عن المحل في عقد الشركة،[4] على أنه يجب أن يكون السبب مشروعا كذلك وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، حيث يمكن أن يكون محل الشركة مشروعا إلا أن سببها يكون مخالفا للقانون فيبطل العقد بمجمله، كإنشاء شركة جديدة من أجل تهريب أموال الشركة الأم وبالنتيجة الإضرار بدائنيها، أو إنشاء شركة من أجل المنافسة غير المشروعة.

د- الأهلية

يجب أن يكون المتعاقد متمتعا بأهلية الأداء الكاملة التي تمكنه من إبرام تصرفات وتحمل واجبات والتزامات والتي يكتسبها الشخص ببلوغه سن 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري مع تمتعه بكامل قواه العقلية والذهنية وعدم الحجر عليه.

وبما أن تأسيس الشركة التجارية أو المساهمة فيها يعتبر من الأعمال التجارية بحسب الشكل طبقا للمادة 03 من القانون التجاري الجزائري،[5] فقد اشترط المشرع الجزائري على المتعاقد في عقد الشركة أن يكون ذو أهلية كاملة، ويسري هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين كما يسري على الأشخاص المعنوية، كالشركات التجارية التي ترغب في تأسيس شركة جديدة، إذ يجب أن تكون متمتعة بالأهلية القانونية الكاملة، والتي لا تكتسبها إلا بعد استيفاءها إجراءات و شروط التأسيس كاملة، وبالأخص القيد في السجل التجاري.

-غير أن المشرع الجزائري أجاز للشخص الطبيعي القاصر المرشد- وهو البالغ لسن 18 سنة والحاصل على إذن- ممارسة الأعمال التجارية طبقا للمادة 05 ق.ت.ج كما أجاز له أن يرتب التزاما أو رهنا على عقاراته في هذا الإطار، إلا أن المشرع نفسه اشترط في هذا الشأن إتباع إجراءات التصرف في أموال القصر المنصوص عليها في قانون الأسرة طبقا لنص المادة 06 ق.ت.ج، وعلى الخصوص استصدار إذن من رئيس المحكمة للتصرف في أموال القصر وفقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري.[6]

ومنه لا يجوز للقاصر أن يكون طرفا في إنشاء شركة المسؤولية المحدودة إلا بعد اكتسابه لأهلية التصرف الكاملة أو بعد حصوله على الترشيد، و إن كان غير محبذ أن يكون القاصر المرشد شريكا في شركات الأشخاص، لأنه في هذه الحالة يكون مسؤولا عن كافة ديون الشركة وضامنا لها بكامل ذمته الشخصية، وهو تصرف ضار له ضررا محضا.

فإنه يجوز له أن يكون شريكا في شركات الأموال لاسيما شركة المسؤولية المحدودة، حيث تقتصر مسؤوليته في حدود حصته في رأسمالها دون أن تتعدى إلى كامل ذمته المالية الشخصية.[7]

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة بعقد شركة المسؤولية المحدودة

لا يكفي توافر الأركان الموضوعية العامة المذكورة أعلاه في العقد لإنشاء شركة المسؤولية المحدودة بل يجب أن تتوافر أركان خاصة بالشركة تستمد من نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، كتعدد الشركاء، وتقديم الحصص، وتقاسم الأرباح والخسائر إضافة إلى نية الاشتراك، وسنخصص لكل ركن منها عنوانا خاصا فيما يلي:

أ- تعدد الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة

اشترطت كل التشريعات المقارنة تعدد الشركاء لقيام شركة المسؤولية المحدودة ولبقائها فلا تنشأ شركة ولا تبقى إلا إذا تعدد الشركاء فيها.

1- عدد الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة

يكفي - حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري - كقاعدة عامة لإنشاء أي شركة بما فيها شركة المسؤولية المحدودة اتفاق اثنان 02 أو أكثر من الشركاء، إلا أن المشرع أورد عدة استثناءات على هذه القاعدة حيث أجاز بموجب القانون رقم 96-27 المعدل للمادة 590 من القانون التجاري[8] للشخص الواحد إنشاء مؤسسة

الشخص الوحيد ذات المسؤوليـــــة المحـــدودة Enterprise unipersonnelle a responsabilité limitée أو the One man's company

في حين اشترط لتكوين شركة المساهمة أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء كحد أدنى لتكوينها طبقا لنص المادة 592 ق ت ج.

ولم يضع المشرع حدا أقصى للشركاء بموجب المادة 416 من القانون المدني والتي تقابلها المادة 505 من القانون المدني المصري والمادة 1832 من القانون المدني الفرنسي، إلا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي اشترط المشرع الجزائري في بادئ الأمر أن لا يتجاوز عدد شركاء فيها العشرين 20 عضوا ثم رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى خمسين 50 شريكا، وإلا حولت لشركة مساهمة خلال سنة واحدة طبقا للمادة 590 من القانون التجاري[9] مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي وضع حدا أقصى لأعضاء شركة المسؤولية المحدودة بـ 50 عضوا طبقا للمادة 223-3 من قانون التجارة الفرنسي، وهو نفس الحد الذي وضعه المشرع المصري في المادة 4 من القانون رقم 159 لسنة 1981 المصري التي حددت العدد الأقصى للشركاء فيها بـ 50 شريكا.[9]

- ولعل الحكمة من ذلك هو سعي المشرعين إلى تخصيص هذه الشركة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة فقط، نظرا لطبيعة الشخصية لشركة المسؤولية المحدودة والثقة التي تربط أعضاءها غالبا.[10]

وتجدر الإشارة في هذا الباب أنه يمكن أن يكون الشريك في شركة المسؤولية المحدودة شخص طبيعي كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، إذ يجوز لشركة تجارية أن تساهم في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركاء آخرين يكونون إما أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنوية، وهو ما يفهم من نص المادة 590 مكرر 02 من ق.ت.ج

كما أن الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر بمجرد اشتراكه فيها.

2 – تقديم الحصص في رأسمال شركة المسؤولية المحدودة

حتى يصح عقد الشركة يجب أن يقوم كل طرف في العقد بتقديم الحصة التي تعهد بتقديمها من أجل تكوين رأسمال الشركة، الذي يعد كضمان عام لدائنيها، لهذا يجب أن تكون الحصة المقدمة من طرف كل شريك مقدرة نقدا، حتى يسهل بعد ذلك تقدير قيمة رأسمال الشركة، ويتيسر بعد ذلك حساب أرباحها وخسائرها ونصيب كل شريك فيهما.

2– 1 – قيمة الحصص في شركة المسؤولية المحدودة

كان المشرع الجزائري يشترط على الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة تحديد رأس مالها بدقة على أن لا يقل عن 100000 دج يقسم إلى حصص متساوية بمبلغ 1000 دج للحصة الواحدة على الأقل طبقا للمادة 566 ق ت ج، و في حالة نقصان رأسمال الشركة عن مبلغ 100000 د.ج تمنح أجل سنة لرفعه إلى النصاب القانوني، وإلا جاز لمن يهمه الأمر أن يرفع دعوى لحل الشركة بعد إنذارها بتسوية رأسمالها.

ثم تراجع عن ذلك بعد صدور القانون 15-20 إذ أتاح بعد تعديله للمادة 566 للشركاء كامل الحرية في تحديد قيمة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون أن يقيدهم بحد أدنى و لو كان دينارا واحدا.

ولعل الغاية التي توخاها من وراء ذلك هي تسهيل تأسيس الشركات التجارية الصغيرة و الناشئة " the startup " للشباب أصحاب المشاريع و الأفكار لتحقيق طموحاتهم الاقتصادية و التجارية ولو برأسمال صغير.

غير أنه اشترط على الشركاء تقسيم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية وأوجب عليهم الإشارة إليه في كل وثائق الشركة لحماية حقوق الغير الذي يتعامل مع الشركة ليأخذ احتياطاته.

هذا ولا يشترط أن يكون عدد حصص الشركاء في الشركة متساوية بعد ذلك، إذ يجوز أن تتفاوت من شريك لآخر كل حسب عدد الحصص التي شارك بها، أما إذا خلا عقد الشركة من تحديد قيمة الحصص المقدمة، اعتبرت متساوية القيمة طبقا لنص المادة 419 من القانون المدني الجزائري إلى أن يثبت العكس.[11]

2- 2- طبيعة الحصص في شركة المسؤولية المحدودة

كما يمكن أن تختلف الحصص المقدمة من طرف الشركاء من حيث طبيعتها، إذ يجوز أن يقدم أحد الشركاء مبلغا من النقود، بينما يقدم الآخر عقارا أو منقولا كحصة له في الشركة.

فبالنسبة للحصص العينية فقد أوجب على الشركاء دفعها كاملة عند الاكتتاب (أي عند التأسيس)

أما الحصص النقدية فيجب دفع ما يساوي قيمته 5/1 خمس رأس المال على الأقل عند الاكتتاب و دفع الباقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من المسير خلال خمس سنوات على الأكثر تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري

و قد أجاز المشرع الجزائري في تعديله للقانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 في المادة 567 مكرر أن يقدم الشريك في شركة المسؤولية المحدودة تقديم جهده وعمله في الشركة كحصة له في رأسمالها، طالما كان هذا العمل أو الجهد قابلا للتقويم النقدي، على أن تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يدر من أرباح في العقد التأسيسي للشركة.

و لا يدخل العمل أو الجهد المقدم من طرف الشريك ضمن رأسمال الشركة و منه لا يعتبر كضمان لديون الشركة.

ولا يعتد بالحصة الوهمية أو الصورية التي يقدمها الشركاء، إذ يمكن أن يؤدي تقديم حصص وهمية إلى بطلان عقد الشركة حسب نص المادة 1844-10 من القانون المدني الفرنسي.[12]

أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم في رأسمالها.

2-3- تحويل الحصص في شركة المسؤولية المحدودة

يتعين التأكيد هنا أن رأسمال شركة المسؤولية المحدودة يتألف من حصص غير قابلة للطرح للتداول، غير أنه يجوز إحالتها ونقلها بين الأزواج والأصول والفروع وعن طريق الميراث بكل حرية.

بينما لا يجوز إحالة الحصص إلى الأجانب عن الشركة إلا إذا وافق أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع ¾ من رأسمالها.

و لا يمكن إثبات انتقال حصصها إلا بموجب عقد رسمي تحت طائلة البطلان، ولا يقبل في ذلك شهادة الشهود مهما كانت قيمة الحصص، طبقا لمقتضيات المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري، ووفقا لاجتهاد المحكمة العليا بالجزائر منها القرار الصادر عن الغرفة التجارية تحت رقم 90792 بتاريخ 07 جوان 1992.[13]

ولا تؤدي وفاة أو إفلاس أحد الشركاء لا يؤدي إلى انقضاء الشركة وإنما تنتقل حصصه إلى الورثة، كما أن إفلاس أي شريك يؤدي إلى الحجز على حصته في رأسمالها فقط.[14]

3- نية المشاركة في شركة المسؤولية المحدودة

يجب أن تنصرف رغبة كل شريك إلى التعاون الايجابي مع باقي الشركاء من أجل تحقيق الهدف أو المشروع الذي من أجله تأسست الشركة، ولتحقيق هذا التعاون يجب على كل شريك أن يقوم بالمهام المنوطة به في الشركة، وتتجلى هذه النية أو الرغبة عموما في ثلاثة عناصر[15] وهي:

- أن الشركة تنشأ بإرادة ورغبة الأفراد ولا تنشأ عرضا أو جبرا عنهم، ومنه فهي حالة إرادية قائمة على الثقة المتبادلة بينهم لتحقيق الهدف المبتغى.

- تجلي ووضوح المظاهر التي تدل على وجود التعاون الايجابي بين الشركاء، كتقديم الحصص، وإدارة الشركة بشكل منتظم، وقبول المخاطر المشتركة التي تهدد المشروع.

- أن كل الشركاء متساوون في المراكز القانونية، حيث لا توجد بينهم لا فوارق ولا علاقة تبعية كعلاقة العمل.[16]

4- اقتسام الأرباح والخسائر في شركة المسؤولية المحدودة

يتضمن مفهوم الشركة الاتفاق على اقتسام ما ينتج عنها من أرباح أو خسائر، ومبدأ اقتسام الأرباح والخسائر هو الذي يميز الشركة عن الجمعية، حيث أن رغبة الشركاء في الشركة تهدف إلى تحقيق الربح المادي، في حين تنتفي هذه الرغبة لدى أعضاء الجمعية.

وتخضع كيفية اقتسام الأرباح إلى اتفاق الشركاء، على أن لا يتضمن عقد الشركة شرط الأسد CLAUSE LEONINE والمقصود به حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو عدم تحمله الخسائر لأن هذا الشرط يبطل عقد الشركة من أساسه حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني الجزائري رغم أن جانبا من الفقه يرى أنه يبطل شرط الأسد ويصح عقد الشركة.[17] على أنه يجوز اتفاق الشركاء على عدم المساواة بينهم في توزيع نسبة الربح والخسارة، فتكون هذه النسب متفاوتة بينهم حسب نسبة اشتراكهم وحصصهم في رأسمال الشركة، فيصبح نصيب أحد الشركاء في الأرباح أو الخسائر أكبر من نصيب الآخر.[18]

الفرع الثاني: الأركان الشكلية لعقد الشركة المسؤولية المحدودة

اشترطت جل التشريعات المقارنة أن يتم إفراغ عقد الشركات التجارية في سند كتابي شأنه شأن باقي العقود والتصرفات الهامة، ولم يكتف المشرع الجزائري باشتراط الكتابة فقط بل فرض على مؤسسي الشركة القيام بنشره وقيده:

أولا: الكتابة في عقد شركة المسؤولية المحدودة

أوجب المشرع الجزائري على مؤسسي الشركة إفراغ عقدها في شكل مكتوب، وإلا كان باطلا حسب نص المادة 418 من القانون المدني، دون أن يبين نص هذه المادة نوع الكتابة المطلوبة هل هي الكتابة الرسمية أم تكفي الكتابة العرفية مع ما بينهما من فرق كبير.

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني نفسه نجد أن فقرتها الثانية قد فصلت في هذا الأمر، باشتراطها أن تكون العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة محررة في شكل رسمي أي عن طريق الموثق، وإلا اعتبر هذا العقد باطلا بقوة القانون.

وهو نفس الأمر الذي كرسته المادة 545 من القانون التجاري التي اشترطت تحت طائلة البطلان إثبات الشركة بعقد رسمي بين الشركاء، وهو ما استقر عليه كذلك اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر في عدة قرارات منها القرار الصادر عن الغرفة التجارية البحرية بتاريخ 1996/03/26 قضية رقم 142806،[19] حيث نص على " ولما كان ثابتا أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم لإثبات وجود شركة على عقد عرفي وشهادات الشهود يكونوا قد خرقوا أحكام المادة 418 من القانون المدني التي تشترط أن يكون عقد إنشاء الشركة عقدا رسميا وإلا كان باطلا وكذلك المادة 545 من القانون التجاري التي تنص بأنه لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي...".

وقد اشترط بدوره المشرع الفرنسي من خلال المادة 1835 من القانون المدني الفرنسي أن يتم إفراغ عقد الشركة في سند مكتوب، وكذلك فعل المشرع المصري بموجب نص المادة 507 من القانون المدني المصري.

و تؤسس شركة المسؤولية المحدودة بموجب عقد رسمي محرر من طرف موثق، يوقع عليه من طرف الشركاء شخصيا أو بواسطة وكلاء يفوضون بوكالة خاصة لذلك طبقا للمادة 565 ق ت ج.

ويحتوي عقد الشركة على قانونها الأساسي وعلى وجه الخصوص شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وعنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ورأسمالها طبقا لنص المادتين 546 ق ت ج، و201-2 من قانون التجارة الفرنسي،[20] على أن يتم تحرير العقد تحت طائلة البطلان من طرف الموثق، ويوقع من قبل جميع الأعضاء المتعاقدين.

- وتجدر الإشارة هنا أن الكتابة الرسمية ليست ضرورية فقط في إنشاء الشركة، وإنما هي واجبة في كل التعديلات التي تدخل على عقد الشركة وإلا كانت هذه التعديلات باطلة طبقا لنص المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: نشر عقد شركة المسؤولية المحدودة وقيده في مصلحة السجل التجاري

لا تكتسب شركة المسؤولية المحدودة شخصيتها المعنوية بمجرد تحرير الموثق لعقدها التأسيسي، وإنما يجب أن يتم نشر هذا العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ثم قيده في مصلحة السجل التجاري على النحو الآتي:

أ- نشر العقد التأسيسي لشركة المسؤولية المحدودة

والمقصود بالنشر إعلام الغير بميلاد الشركة، ليكونوا على دراية بطبيعتها قبل التعامل معها ويتم نشر ملخص من العقد التأسيسي الخاص بالشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من طرف الموثق، الذي يقوم أولا بإيداع هذا العقد لدى مركز السجل التجاري، من أجل إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك على نفقة الشركة، ويبدأ

سريان هذا الإشهار بعد يوم واحد من تاريخ هذا النشر طبقا للمادة 13 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية رقم 04-08

ويتم إيداع ثلاثة 03 نسخ من العقد التأسيسي بما فيها النسخة الأصلية باللغتين العربية والفرنسية، ودفع حقوق النشر، ثم تسلم للشركة نسخة واحدة من النسخ الثلاثة التي تم إيداعها ممهورة بالختم المبلل للمركز الوطني للسجل التجاري، الذي يثبت النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ثم ترسل نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للشركة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.[21]

-كما يجب أن يقوم الموثق بنشر نسخة من العقد التأسيسي للشركة في إحدى الصحف الوطنية المكتوبة المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية طبقا لنص المادة 14 من قانون ممارسة النشاطات التجارية رقم 04-08 المذكور أعلاه، وذلك من أجل إعلام الغير بميلاد الشركة.

ب – قيد العقد التأسيسي في مصلحة السجل التجاري

يتم إيداع طلب القيد بالمركز الوطني للسجل التجاري عن طريق إيداع ملف يتكون من:

-طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

-عقد ملكية المحل (المركز الرئيسي) أو عقد إيجاره التوثيقي باسم الشركة.

-نسختان من القانون الأساسي للشركة.

-نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.

-وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به.

-وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به والتي تتغير قيمتها حسب رأسمال الشركة.

-الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

-بعدها يقوم مأمور السجل التجاري بقيد الشركة في السجل التجاري ويمنحها رقم تسلسلي في السجل التجاري يلازمها طيلة حياتها.

-ثم يقوم مأمور السجل التجاري بتسليم إدارة الشركة مستخرجا من السجل التجاري لتؤهل الشركة لممارسة نشاطها التجاري بكل حرية.

ويعتبر مستخرج السجل التجاري بمثابة وثيقة رسمية لا يجوز التشكيك فيها، إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير طبقا للمادة 02 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية 04-08.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إجراءات نشر وإيداع العقد التأسيسي لشركة المسؤولية المحدودة واجبة، وإلا اعتبر العقد التأسيسي باطلا طبقا للمادة 548 ق ت ج، ويسري نفس الحكم كذلك على أي تعديل يطرأ على عقدها التأسيسي، ولا يستثنى من هذه الإجراءات إلا شركة المحاصة التي لا تتمتع أساسا بالشخصية المعنوية.

هذا وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد إجراءات التسجيل المذكورة أعلاه والتي تعتبر بمثابة إعلان للغير بميلاد الشركة كشخص قانوني له أهلية ووجود فعلي.

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ حرية تأسيس الشركات التجارية سواء من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، وسواء كانوا مواطنين أم أجانب ولم يقيد حريتهم في ذلك لا بضرورة الحصول على موافقة إدارية مسبقة، ولا بوضع عوائق على نشاط الشركة التجارية، ما عدا الشركات التي ترغب في ممارسة نشاطات مقننة تتطلب الحصول على رخص قانونية و اعتمادات مسبقة، مثل إنشاء عيادات طبية خاصة، أو الاستثمار في مجالات حساسة كالمناجم، أو صناعة الأدوية وغيرها من النشاطات المقننة والمنظمة.

في حين نجد بعض التشريعات المقارنة تشترط الحصول على موافقة جهات إدارية لتكوين الشركة وتسجيلها منها على سبيل المثال المشرع الأردني الذي اشترط تقديم طلب تشكيل الشركة وتسجيلها إلى مراقب الشركات الذي له الحق في رفض الطلب طبقا للمادة 11 من قانون الشركات الأردني.[22]

المطلب الثاني: اكتساب شركة المسؤولية المحدودة الشخصية المعنوية وآثارها

لا يكفي تحرير العقد التأسيسي لشركة المسؤولية المحدودة و استيفائه لكافة الأركان المطلوبة قانونا لاكتسابها الشخصية المعنوية و إنما يجب قيدها في السجل التجاري كشرط جوهري لاكتسابها الشخصية المعنوية وتصبح شخصا قانونيا لها أهلية و ذمة مالية مستقلة عن الشركاء فيها

الفرع الأول: اكتساب شركة المسؤولية المحدودة الشخصية المعنوية

بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة بموجب القانون المدني الجزائري، لاسيما المادة 417 منه نجدها تضفي الشخصية المعنوية على الشركة بمجرد تكوينها، أي بمجرد إبرام العقد التأسيسي لها بكامل أركانه الموضوعية والشكلية، ولم لم يتم شهر العقد وتسجيله، حيث تكتسب هذه الشركة الشخصية المعنوية وتصبح شخصا قانونيا مستقلا عن أعضاءها بمجرد إبرام عقدها التأسيسي، غير أنه وحسب نفس المادة لا تكون لهذه الشخصية المعنوية أي حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر القانونية، إلا أن هذه القاعدة لا تنطوي إلا على الشركات المدنية.

أما الشركات التجارية فقد خصها المشرع الجزائري بنص خاص ضمن المادة 549 ق ت ج، الذي أكد بموجبه على أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين ومن غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

ومنه إذا تخلف القيد في السجل التجاري فلا مجال لاكتساب الشخصية المعنوية ولا يولد الشخص المعنوي ولا يمكن اعتباره موجودا، لهذا يعتبر تاريخ ميلاد الشركة التجارية هو تاريخ قيدها في السجل التجاري وليس تاريخ إبرام عقدها التأسيسي.

وقد سار المشرع الجزائري في هذا على نهج المشرع الفرنسي، الذي اشترط القيد في السجل التجاري لاكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية وفقا للمادة 210-1 وما يليها من قانون التجارة، وبالتالي تصبح شخصا قانونيا مستقلا عن أعضاءها.[23]

وتسري هذه الأحكام على شركات الأشخاص كشركة التضامن أو شركات الأموال كشركة المساهمة أو شركة المسؤولية المحدودة، ما عدا شركة المحاصة التي لا تكتسب بأي حال الشخصية المعنوية.

في حين لم يعترف المشرعين السويسري والألماني بالشخصية المعنوية إلا لشركات الأموال حيث لا تتمتع عندهم شركة التضامن ولا شركة التوصية البسيطة بالشخصية المعنوية ولا تنفصل عن الذمة المالية الشخصية لكل الشركاء فيها، وكذلك المشرع الأمريكي الذي أضفى الشخصية المعنوية على شركات الأموال فقط، ولم يضفها على شركات الأشخاص THE PARTNER SHIPS، إلا في حدود فصل ذمتها المالية تجاه دائنيها والسماح لمديريها بحق تمثيلها أمام القضاء.[24]

كما تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن شركة المسؤولية المحدودة هي أكثر أنواع الشركات التجارية تأسيسا و نشاطا حيث تقدر نسبتها بـ 52.11 % من مجموع الشكات التجارية في الجزائر سنة 2019 تليها المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة بنسبة 35.64% حسب الإحصائيات المقدمة من طرف المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري [25]

الفرع الثاني: آثار اكتساب شركة المسؤولية المحدودة الشخصية المعنوية

يترتب على اكتساب لشركة المسؤولية المحدودة للشخصية المعنوية عدة نتائج، حيث تصبح أهلا لتحمل الواجبات واكتساب نفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي وفقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون" وعلى أساس ذلك تتمتع شركة المسؤولية المحدودة بعد اكتساب الشخصية المعنوية بعدة مميزات وخصائص تميزها عن أشخاص الشركاء المكونين لها وأهمها:

- اسم خاص بها، وموطن، وجنسية، بالإضافة إلى ذمة مالية مستقلة واكتسابها لأهلية قانونية.

أولا: الاسم الخاص بشركة المسؤولية المحدودة

يجب أن يكون لكل شركة تجارية اسم وعنوان تجاري يميزها عن غيرها من التجار، تستعمله في تعاملاتها وتوقع به على تصرفاتها، وتستعمله في رفع الدعاوى القضائية.

ويختلف عنوان الشركة باختلاف طبيعتها، فإن كانت شركات الأشخاص عادة ما تتخذ من أسماء الشركاء فيها اسما لها مثل شركة التضامن، فإن شركات الأموال و على الخصوص شركة المسؤولية المحدودة يمكن أن تحمل أسماء تجارية

تتميز عن أسماء الشركاء فيها حيث تستمد عادة من طبيعة نشاطها أو منطقة تواجدها، على أن يتبع دائما اسم الشركة بالأحرف التي تدل على طبيعتها مثل " ش. ذ. م. م " أو SARL.[26]

ثانيا: موطن شركة المسؤولية المحدودة

الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي هو مكان إقامته المعتاد، أما موطن الشركة التجارية بما فيها شركة المسؤولية المحدودة فيعتبر المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أو مقرها الاجتماعي، طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني، ويكتسي تحديد موطن الشركة أهمية بالغة خاصة من حيث التبليغات والاختصاص القضائي الإقليمي[27]، حيث به تحدد المحكمة المختصة بالنظر في القضايا التي ترفع على الشركة.

هذا وقد تكون للشركة فروعا متفرقة في أماكن مختلفة، لذلك أجاز المشرع الجزائري – تسهيلا منه – أن ترفع الدعاوى من الغير ضد الشركة في أي محكمة يقع في دائرة اختصاصها مركز أحد فروعها طبقا للمادة 40 ق.إ.م.إ، دون أن يؤثر ذلك على موطن الشركة الذي يبقى دائما مكان تواجد مقرها الاجتماعي.

أما الشركات التي يكون مركز إدارتها في الخارج ولها نشاط في الجزائر فيعتبر موطنها هو مكان تواجد فرعها بالجزائر طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون المدني.

كما أجاز المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[28] من خلال المادة 06 منه لمشاتل المؤسسات " حاضنات الأعمال " أن تقدم للمؤسسات و الشركات التجارية الصغيرة الناشئة "the startup" توطينا تجاريا و إداريا، وتوفير لها مكاتب و خطوط فاكس و هواتف لمساعدتها على الانطلاق في مشاريعها المبتكرة و تجسيد أفكارها الاستثمارية الطموحة.

ثالثا: جنسية شركة المسؤولية المحدودة

طالما أن شركة المسؤولية المحدودة تتمتع بالشخصية المعنوية فإنه لا بد لها – مثل الشخص الطبيعي – من ارتباط بدولة تخضع لقانونها وتتمتع بحمايتها وتنشط داخل حدودها، ولذلك يجب أن تكون لها جنسية دولة ما ترتبط بها بعلاقة قانونية وسياسية، إذ لا توجد شركة عديمة الجنسية، ولا يجوز للشركة أن تكتسب عدة جنسيات لأنها تنشأ وثيقة الصلة بدولة معينة فتتبع جنسيتها.[29]

وقد وضع الفقهاء عدة معايير تكتسب الشركة على أساسها جنسية دولة معينة منها:

أ-**معيار مركز الإدارة:** إذ تتحدد جنسية الشركة بناءا على مكان تواجد مركز إدارتها، حيث تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يقع فيها مركز إدارتها الرئيسي ولو وجدت لها فروع خارجها، وبصرف النظر عن جنسية الشركاء فيها.[30]

ب- **معيار مكان الاستغلال الرئيسي:** مفاده أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تمارس نشاطها الرئيسي في إقليمها، بغض النظر عن مكان تواجد مركز إدارتها، لأن العبرة بالخضوع للقوانين هو مكان ممارسة النشاط والاستغلال الفعلي للشركة.[31]

ج- **معيار الرقابة والإشراف:** مؤدى هذا المعيار أن الشركة تكتسب جنسية الشركاء فيها والقائمين بإدارتها الذين يتولون الرقابة والإشراف على تسييرها، خاصة وأن معيار مركز الإدارة يمكن الاستغناء عنه في فترات الحروب والأزمات أين يتم تغيير مقر الشركة، إلا أن هذا المعيار يؤدي بدوره إلى إنكار الشخصية المعنوية للشركة ويجعلها تابعة لشخصية الشركاء فيها جزئيا.[32]

ويبقى الرأي الراجح هو معيار مركز الإدارة، حيث تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يقع مركزها الرئيسي الذي يعتبر محرك الشركة في قطرها وترتكز فيه حيوية ونشاط الشركة، وهو المعيار الذي تبنته جل التشريعات المقارنة،[33] ما عدا التشريعات الأنجلوسكسونية التي اعتمدت في تحديد جنسية الشركة على معيار THE INCORPORATION أي مكان تأسيسها وتسجيلها، بغض النظر عن المكان الذي تختاره لمركز إدارتها أو لمباشرة نشاطها.[34]

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على تحديد المعيار الذي تمنح على أساسه شركة المسؤولية المحدودة الجنسية الجزائرية، إلا أنه يمكن القول بأنه اعتمد ضمنيا معياري مركز الإدارة ومعيار مكان الاستغلال والنشاط المادي بناءا على مفهوم نص المادة 547 ق ت ج، التي نصت على أن: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة، تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري".

رابعا: الذمة المالية المستقلة لشركة المسؤولية المحدودة

من أهم نتائج تمتع شركة المسؤولية المحدودة بالشخصية المعنوية هو اكتسابها لذمتها المالية الخاصة والمستقلة عن ذمة الشركاء فيها، حيث تكون دائنة ومدينة بنفسها دون الرجوع إلى أعضاءها في تعاملاتها مع الغير، كما يمكن أن تكون دائنة لأحد الشركاء فيها إذا تعاملت معه، ويترتب على استقلالية ذمة الشركة المالية عن ذمة الشركاء فيها ما يلي:

أ- أن أموال الشركة بما فيها رأسمالها و أموالها المنقولة والعقارية والفوائد غير الموزعة والديون التي لها في ذمة الغير تعتبر ملكا لها وليست مالكا شائعا بين الشركاء.

ب- أن أموالها تعتبر ضمانا عاما لدائنيها هيّ، دون دائني الشركاء فيها، ولا يجوز لدائني الشركة الرجوع على الشريك في شركة المسؤولية المحدودة لمطالبته بدفع ديون الشركة إلا في حدود حصته في رأسمالها.[35]

ج- أنه يستحيل إجراء مقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء، فإذا كان الشخص مدينا للشركة وفي نفس الوقت دائنا لأحد الشركاء أو العكس فلا يمكن إجراء مقاصة بين الدينين، لانفصال ذمة شركة المسؤولية المحدودة المالية عن ذمة الشريك فيها نظرا لاختلاف الشخص القانوني.[36]

خامسا: أهلية شركة المسؤولية المحدودة

تتمتع الشركة بعد اكتسابها للشخصية المعنوية بأهلية قانونية، لكن تكون هذه الأهلية محصورة في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله والتي يحددها عقدها التأسيسي أو التي يقررها القانون طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

ومنه تكون للشركة الأهلية الكاملة لإبرام تصرفات قانونية كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار واقتراض وإقراض الأموال والرهن والتقاضي سواء كمدعية أو مدعى عليها، لكن في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة والذي

يحدده عقدها التأسيسي، فإذا أنشئت شركة مثلا للاستثمار في الأشغال العمومية والبناء فلا يجوز لها تجاوز مجال نشاطها المحدد في عقدها التأسيسي وتتعداه مثلا للاستثمار في الفلاحة مثلا أو الصيد البحري أو الأعمال المصرفية.

ويمثل الشركة في تصرفاتها مسيرها الذي يعبر عن إرادتها ويبرم التصرفات باسمها ولحسابها كممثل قانوني لها، لذلك تتحمل الشركة المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية عن الأفعال الضارة والجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها ولحسابها الخاص، لكونها تتمتع بأهلية التصرف الكاملة.[37]

المطلب الثالث: خصائص شركة المسؤولية المحدودة

الفرع الأول: خصائص شركة المسؤولية المحدودة من حيث مسؤولية الشركاء فيها

تمتاز شركة المسؤولية المحدودة من هذا الجانب بعدة خصائص لعل أهمها:

– أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم في رأسمالها، فلا يسأل الشريك فيها عن ديونها إلا في حدود حصته في رأسمالها، و لا يمكن تتبع أمواله الخاصة لاستيفاء الديون المترتبة في ذمة الشركة.

و هو الأمر الذي يستوجب على الغير المتعامل معها أن لا يتعامل معها و لا يبرم معها تصرفات و لا يقرضها أموالا و لا أن يكون دائنا لها بمبالغ تتعدى قيمة رأسمال الشركة ، لأن الضمانة الوحيدة له في هذه الحالة لاستعادة أمواله هو رأسمال الشركة فقط دون أن يكون له الحق في الرجوع على الشركاء فيها و مطالبتهم بديون الشركة، وهو المبدأ الذي كرسته المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية البحرية بتاريخ 03 جوان 1990 ملف رقم 68242.[38].

وبسبب خطورة التعامل معها بمبالغ تتجاوز قيمة رأسمالها ألزم المشرع الجزائري مسيري شركة المسؤولية المحدودة الإشارة الى رأسمالها في كل الوثائق الصادرة عنها ، حتى يأخذ الغير احتياطاته.

– أنها شركة تقوم على أساس رأس المال، بين عدد قليل من الشركاء يتعارفون فيما بينهم، مما يجعلها تشبه شركات الأشخاص فيما يخص طبيعة العلاقات الرابطة بين الشركاء فيها.

–أن الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر بسبب اشتراكه فيها، مما يجعلها أكثر الشركات ملائمة لاستثمار الأموال بالنسبة للأشخاص الممنوعون بموجب القانون من ممارسة التجارة كالموظفين العموميين و القضاة و المحامين و منتسبي الأسلاك الأمنية و العسكريون...إلخ

–أن وفاة أو إفلاس أحد الشركاء لا يؤدي إلى انقضاء الشركة وإنما تنتقل حصصه إلى الورثة، كما أن إفلاس أي شريك يؤدي إلى الحجز على حصته في رأسمالها فقط دون أن تكون الشركة ملزمة بسداد ديونه.[39]

الفرع الثاني: خصائص شركة المسؤولية المحدودة من حيث رأسمالها

تمتاز شركة المسؤولية المحدودة بأن رأسمالها يتألف من حصص غير قابلة للطرح للتداول عكس شركة المساهمة، غير أنه يجوز إحالتها ونقلها بين الأزواج والأصول والفروع وعن طريق الميراث بكل حرية.

– بينما لا يجوز إحالة الحصص إلى الأجانب عن الشركة إلا إذا وافق أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع ¾ من رأسمالها.

– أنه لا يمكن إثبات انتقال حصصها إلا بموجب عقد رسمي تحت طائلة البطلان، ولا يقبل في ذلك شهادة الشهود مهما كانت قيمة الحصص، طبقا لمقتضيات المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري، ووفقا لاجتهاد المحكمة العليا بالجزائر بموجب القرار الصادر عن الغرفة التجارية تحت رقم 90792 بتاريخ 07 جوان 1992 السالف الذكر.

المبحث الثاني: تسيير و مراقبة شركة المسؤولية المحدودة وحلها:

سنتناول في هذا المبحث كيفية تسيير شركة المسؤولية المحدودة و صلاحيات المسير غي مطلب أول ، ثم نتطرق إلى طرق مراقبة أعمال إدارتها و الجهات المخولة بأعمال المراقبة، ثم نختم بالإشارة إلى حل شركة المسؤولية المحدودة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تسيير شركة المسؤولية المحدودة

يتولى تسيير شركة المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص بشرط أن يكونوا أشخاصا طبيعيين ويخضع المسير في تعيينه وعزله وعمله للجمعية العامة للشركاء، كما تخضع عملياته المالية لمراقبة محافظ الحسابات.

الفرع الأول: تعيين المدير أو المديرين في شركة المسؤولية المحدودة

يتولى طبقا للمادة 576 من القانون التجاري الجزائري الموافقة للمادة 223-18 من قانون التجارة الفرنسي الشركاء تعيين مدير أو عدة مديرين إما من بين الشركاء، أو من الأجانب عن الشركة، ويتم تعيينهم في القانون الأساسي أو بعقد لاحق، ويتم هذا التعيين من طرف الشريك أو الشركاء الذين يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 582 الفقرة 1 ق ت ج، ويمكن أن يعين المدير لأجل معين، أو بدون تعيين الأجل إذ تبقى عهدته مفتوحة.

ويلاحظ في هذا المقام أن المشرع الأردني قد انفرد ببعض الأحكام الخاصة التي أوردها في المادة 60 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997، إذ اشترط أن يعين لإدارة شركة المسؤولية المحدودة مديرا واحدا، أو هيئة إدارة لا يقل عددها عن اثنين (02) ولا يزيد عن سبعة (07)، وتتولى هيئة الإدارة انتخاب رئيس لها ونائب له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، على أن يتولى المدير أو هيئة الإدارة تسيير شركة المسؤولية المحدودة لمدة أربع سنوات دائما طبقا لنفس المدة.[40]

الفرع الثاني:سلطات المدير في شركة المسؤولية المحدودة

في غالب الأحيان يحدد القانون الأساسي سلطات وصلاحيات مدير شركة المسؤولية المحدودة، غير أنه إذا لم ينص القانون الأساسي على تحديد سلطات المدير، فيتم اللجوء إلى النص القانوني و في هذا الشأن فرق المشرع الجزائري بموجب المادة 577 قانون تجاري بين سلطات المدير في علاقاته مع الشركاء، وبين سلطاته في علاقاته مع الغير:

أولا: سلطات المدير في علاقاته مع الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة

أحالت المادة 577 من القانون التجاري الجزائري على المادة 554 منه التي أجازت للمدير المنفرد في علاقاته مع الشركاء أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بسلطة القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها.

ثانيا: سلطات المدير في علاقاته مع الغير في شركة المسؤولية المحدودة

نصت المادة 577 من القانون التجاري جزائري أن للمدير المنفذ أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، من دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء.

وتكون الشركة ملزمة و مسؤولة عن كل التصرفات التي يبرمها المدير مع الغير ولو كانت خارجة عن موضوع الشركة.

ولا تعفى الشركة من هذه المسؤولية إلا إذا أثبتت أن الغير كان يعلم مسبقا أن التصرف المبرم يتجاوز موضوع الشركة، وأن ذلك لم يخف عليه، دون الأخذ بعين الاعتبار إذا ما كان نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين هذا الإثبات.

كما لا يجوز الاحتجاج تجاه الغير بالشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي التي تحدد سلطات المدير.

أما في حالة تعدد المديرين فيتمتع كل واحد منهم منفردا بكافة السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، ولا تؤخذ بعين الاعتبار المعارضة التي يبديها أحد المديرين على تصرفات مدير آخر مع الغير، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بالاعتراض قبل إبرام التصرف وهي نفس الأحكام التي نصت عليها المادة 223-18 من قانون التجارة الفرنسي.[41]

وقد فرض المشرع الكويتي بموجب المادة 102 من قانون الشركات التجارية الكويتي،[42] و المشرع الأردني بموجب المادة 63 من قانون الشركات الأردني [43] بعض القيود على مدير شركة المسؤولية المحدودة منها:

-لا يجوز له أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة.

-لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يديرها لحسابه الشخصي، أو لحساب الغير.

-لا يجوز له أن يمارس نشاط مماثل لنشاط الشركة لحساب الغير، إلا بإذن يصدر من الجمعية العامة العادية للشركاء.

الفرع الثالث:عزل المدير في شركة المسؤولية المحدودة

لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 579 من القانون التجاري للشركاء الممثلين لأكثر من ½ نصف رأسمال الشركة الحق في عزل مدير شركة المسؤولية المحدودة، واعتبر كل شرط مخالف لهذا الحق كأن لم يكن، ولو تم إدراجه في العقد التأسيسي.

وللمدير الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن العزل إن كان بسبب غير مشروع.

كما يحق لكل شريك رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لطلب عزل المدير مهما كانت حصته في الشركة صغيرة.[44]

بينما اشترطت المادة 120 فقرة 03 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 أن يوافق أغلبية الشركاء المالكين لثلاثة أرباع ¾ رأسمال الشركة لعزل مديرها.[45]

أما في الأردن فلم ينص قانون الشركات على كيفية عزل المدير أو هيئة الإدارة الجماعية، إلا أن المادة 67 فقرة أ البند 05 منه أجازت للجمعية العامة للشركاء أن تجتمع في اجتماع غير عادي لمناقشة مسألة إقالة مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها، على أن لا يتخذ قرار العزل إلا بموافقة الأغلبية المالكة لثلاثة أرباع (75 %) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى من ذلك.[46]

المطلب الثاني: مراقبة أعمال الإدارة في شركة المسؤولية المحدودة

تتم عملية مراقبة أعمال إدارة شركة المسؤولية المحدودة من طرف الجمعية العامة – صاحبة سلطة تعيين وعزل المدير – ومن طرف الشركاء منفردين، بالإضافة لمراقب الحسابات.

الفرع الأول:الجمعية العامة للشركاء في شركة المسؤولية المحدودة

تتكون الجمعية العامة من كل الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة، وهي صاحبة الحق في تعيين المدير وعزله، وكذا مراقبته.

وتتخذ الجمعية العامة للشركاء قراراتها إما بعقد جمعية، أو باستشارة مكتوبة لكافة الشركاء إذا أجاز القانون الأساسي ذلك، حسب نص المادة 580 من القانون التجاري الجزائري.

وتنعقد الجمعية العامة بطلب مدير الشركة، أو بطلب من شريك واحد أو أكثر يمتلكون على الأقل ربع ¼ رأسمال الشركة، كما يمكن للقضاء تعيين وكيل مكلف باستدعائها، ويحق لكل شريك أن يشارك في قراراتها وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة، وله أن ينيب عنه شريكا آخر، أو زوجه للتصويت في الجمعية العامة ولا يجوز له إنابة شخص أجنبي إلا إذا أجاز القانون الأساسي للشركة ذلك.

كما لا يجوز للشريك إنابة وكيل عنه للتصويت عن جزء من حصصه، ويحتفظ لنفسه بحق التصويت عن الجزء الآخر من الحصص.

– وتتخذ الجمعية للشركاء قراراتها بأغلبية الأصوات المالكة لأكثر من نصف رأسمال الشركة.

–وتتولى الجمعية العامة مراقبة أعمال الإدارة بحيث يعرض عليها طبقا لنص المادة 584 من القانون التجاري الجزائري تقرير السنة المالية، وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المدير أو المديرين، من أجل المصادقة عليها في أجل ستة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية.

–ولهذا ترسل الوثائق المحاسباتية وكذا تقارير مندوب حساب الشركة إلى الأعضاء قبل انعقاد الجمعية العامة بـ 15 يوما على الأقل.

–ويكون مدير الشركة مسؤولا أمام جمعية الشركاء عن كل الأخطاء والتجاوزات التي ارتكبها خلال ممارسة نشاطه، إذ يجوز للشركاء عزله على الفور.

وتختص الجمعية العامة علاوة على ذلك بتحديد السياسة العامة للشركة و اتخاذ قراراتها الهامة.[47]

الفرع الثاني: مجلس رقابة شركة المسؤولية المحدودة

لم ينص المشرع الجزائري على مجلس رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما نصت عليه بعض القوانين المقارنة كالمشرع الكويتي الذي نص في المادة 108 من قانون الشركات التي نصت على أنه إذا تجاوز عدد الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة 07 سبعة أعضاء، فيجب أن يعين عقد الشركة مجلس رقابة من غير المديرين في الشركة لا يقل عن ثلاثة 03 يختارون من بين الشركاء لمدة لا تزيد عن 03 سنوات قابلة للتجديد.

ويقوم مجلس الرقابة بفحص دفاتر الشركة ووثائقها وبجرد الصندوق، والبضائع والأوراق المالية والمستندات المثبتة لحقوق الشركة، وله أن يطالب المدير في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارته، كما يراقب الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي، ويقدم تقريره بشأن كل ذلك للجمعية العامة العادية للشركاء.

وقد أعفت المادة 109 من نفس القانون أعضاء مجلس المراقبة من المسؤولية عن أعمال المديرين، إلا إذا علموا بها وأغفلوا ذكرها في تقريرهم المقدم للجمعية العامة للشركاء.

وقد نصت المادة 123 من القانون المصري رقم 109 لسنة 1981 المتعلق بشركات الأموال، على مجلس رقابة شركة المسؤولية المحدودة واشترط لإنشائه أن يتجاوز عدد الشركاء فيها أكثر من 10 عشرة شركاء، ويجب أن لا يقل أعضاء مجلس الرقابة عن ثلاثة أعضاء يختارون من الشركاء.[48]

– أما إذا كان عدد الشركاء في الشركة يقل عن 10 شركاء، فيكون لكل شريك الحق في ممارسة أعمال الرقابة وفقا لما هو عليه الحال في شركة التضامن.

الفرع الثالث: مندوب الحسابات في شركة المسؤولية المحدودة

كما سبق وأن أشرنا فإن المشرع الجزائري لم ينص على إلزامية تكوين مجلس رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما أنه لم يشترط في بادئ الأمر على شركات المسؤولية المحدودة أن تعين مراقب حسابات، غير أنه وبعد صدور القانون رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،[49] أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 12 منه على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين محافظ حسابات أو أكثر، يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات.

وفي حالة تعذر تعيين محافظ الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من محافظي الحسابات المعينين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة التي يقع مقر شركة المسؤولية المحدودة في دائرة اختصاصها.

ونص المشرع الجزائري في نفس المادة على أن المسيرين الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ الحسابات في وظيفته يعاقبون بغرامة من 100 ألف د.ج إلى مليون 1000000 د.ج.

ويقوم مندوب الحسابات (محافظ الحسابات) في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتحقيق في حساباتها وحصيلة السنة المالية، والمصادقة عليها طبقا للمادة 10 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

كما أنه مطالب بإجراء فحص فعلي لمحاسبة الشركة ووضعها المالي، و يجب عليه رفع تقاريره لجمعية الشركاء، واطلاعها عن كل المخالفات التي يعاينها، وينذرها بالأخطار التي تهدد الشركة والتي يمكن أن تؤدي إلى توقفها عن الدفع.[50]

الفرع الرابع: المراقبة الفردية للشريك في شركة المسؤولية المحدودة

يحق لكل شريك منفردا طبقا للمادة 585 من القانون التجاري الجزائري، أن يحصل في أي وقت بمركز الشركة على نسخة طبقا الأصل من القانون الأساسي للشركة، مرفق بقائمة المديرين وعند الاقتضاء قائمة مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم.

كما يحق له الاطلاع في أي وقت بنفسه وفي مقر الشركة على حساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات والجرد، والتقارير المعروضة على الجمعية، وعناصرها الخاصة بالثلاث سنوات الأخيرة.

ويحق له كذلك الاطلاع وأخذ نسخة – خلال مهلة 15 يوما قبل انعقاد الجمعية العامة – من نص القرارات المعروضة ومن تقرير إدارة الشركة وتقرير مندوب الحسابات، وذلك كله للوقوف بنفسه على الحالة المالية والإدارية للشركة، ليصوت على أساس ذلك في الجمعية العامة للشركاء.

كما يجوز له في حالة عدم رضاه عن تسيير الشركة وتوفر لديه سبب قانوني أن يرفع دعوى عزل مدير الشركة أمام المحكمة المختصة إقليميا طبقا لنص المادة 579 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث: حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنحل شركة المسؤولية المحدودة بأحد الأسباب العامة التي تشترك فيها كل الشركات منها:

انقضاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

انقضاء المدة القانونية للشركة.

حل الشركة بالتراضي بين الشركاء.

الحل القضائي للشركة، و كذا الحكم ببطلان عقد الشركة بعد تأسيسها لاختلال أحد أركانها...إلخ.

وبالإضافة إلى ذلك توجد عدة أسباب تؤدي إلى حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي:

1- يمكن طلب حل الشركة من القضاء إذا خسرت الشركة ¾ ثلاثة أرباع رأسمالها ولم يستشر المديرون الشركاء، أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح طبقا للمادة 589.

2- عندما يفوق عدد الشركاء فيها 50 خمسون شريكا، فتمهل سنة إما أن تخفض فيها عدد الشركاء، وإما أن تتحول إلى شركة مساهمة طبقا للمادة 590 من نفس القانون.

3- إذا كانت الشركة مؤسسة بطريقة غير شرعية، حيث يكون شخص طبيعي شريك وحيد في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة، أو إذا كانت شركة مسؤولية محدودة هي الشريك الوحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة.

– و في هاتين الحالتين يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلب من المحكمة المختصة حل هذه الشركة وللمحكمة أن تمنح الشركة مهلة 06 أشهر لتصحيح وتسوية وضعيتها طبقا للمادة 590 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة حل الشركة – إما باتفاق الشركاء أو بحكم قضائي– فإن الشركة لا تفقد شخصيتها المعنوية و إنما تتم تصفيتها و يتم تعيين مصفي لها إما من طرف الشركاء أو من طرف المحكمة، و تبقى الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية طيلة مرحلة تصفيتها ، على أن يمثلها المصفي في كافة أعمالها و تصرفاتها.

– أما إذا تجمعت كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد فان ذلك لا يؤدي إلى حل الشركة منذ تعديل القانون التجاري الجزائري سنة 1996 بموجب المادة 591 مكرر منه التي نصت على أنه " لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلق بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة " و هي نفس الأحكام التي اقرها المشرع الفرنسي بموجب قانون 11 جويلية 1985، المعدل للمادة 223-4 من قانون التجارة الفرنسي،[51] وإنما تغير طبيعتها لتصبح مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة: .EURL

الخاتمـــــــــة:

من خلال ما سبق نستطيع التأكيد بأن شركة المسؤولية المحدودة تعتبر ذات طابع هجين ، إذ هي أقرب أنواع شركات الأموال إلى شركات الأشخاص حيث ورغم أن العبرة فيها بالأموال ، إلا أنها في الغالب تتكون بين شركاء تربطهم علاقة متينة كالقرابة أو المصاهرة أو الصداقة، ولا تكون مفتوحة لعموم الناس وهي أكثر أنواع الشركات التجارية نشاطا لسهولة تأسيسها و إدارتها ، و قد وفق المشرع الجزائري في السماح بالاشتراك فيها بتقديم الجهد و العمل كحصة فيها عوضا عن الحصص النقدية و العينية ، كما وفق في ترك الحرية للشركاء في تحديد قيمة رأسمالها دون تقييدهم بحد أدنى.، إلا أنه و من الناحية العملية قد تترتب عدة إشكالات عن هذه التسهيلات نقترح لتفاديها التوصيات التالية:

* يجب الاعتماد على جهة محايدة لتقييم حصة العمل، إذ لا يجوز تركها للتقييم الحر للشركاء، و إنما يتعين في ذلك الاعتماد على تقرير خبير محاسب يعينه رئيس المحكمة المختصة بأمر على عريضة.

*كما يتعين منح ضمانات كافية للغير حسن النية في حالة تعامله مع شركة المسؤولية المحدودة بما يتجاوز قيمة رأسمالها كأن تلزم بالتأمين على نشاطها ، مثلما هو مشترط لدى المؤسسات التي تستفيد من دعم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ ، التي تلزم المؤسسة المستفيدة من القرض بالتأمين على قيمة القرض لدى الصندوق الوطني لضمان القروض المصغرة.

* كما نوصي بأن يشترط على شركات المسؤولية المحدودة التي يتجاوز عدد الشركاء فيها سبعة 07 أعضاء أن تشكل مجلس رقابة يسهر على لمراقبة المسير في إدارته لأعمال الشركة ضمانا لأموال الشركة و حقوق كل من الشركاء فيها و الغير الذي يتعامل معها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص.ص.990-1059.

2. الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 195 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص.ص.1306-1388.

3. قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984 المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر بتاريخ 12 جوان 1984.

4. القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر بتاريخ 1990/08/22.

5. القانون رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل للقانون التجاري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 77 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

6. القانون رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات المنشور بالجريدة الرسمية العدد 13 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2003.

7. الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت 2008.

8. قانون رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 52 الصادر في 26 يوليو 2005.

9. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981

10. قانون الشركات الكويتي الصادر بالرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012، المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013.

ثانيا: الكتب

أ-باللغة العربية:

1. أسامة نائل الحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن، 2008 .

2. أكرم ياملكي ، القانون التجاري" الشركات" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن سنة 2008 .

3. خالد إبراهيم التلاحمة – الوجيز في القانون التجاري – مبادئ القانون التجاري الشركات التجارية، الأوراق التجارية، والعمليات المصرفية، دار وائل للنشر الطبعة الثالثة ، الأردن سنة 2012 .

4. طيب بلولة: قانون الشركات، نسخة مترجمة من طرف محمد بن بوزه.منشورات بارتي Berti، الجزائر، 2008 .

5. فوزي عطوي الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005.

6. فوزي محمد سامي .الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2009.

7. محمد سيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي ، لبنان، 2002.

8. محمد فريد العريني، الشركات التجارية- المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال- دار الجامعة الجديدة الأزاريطة مصر، 2006.

9. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات) دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

10. نادية فوضل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري – شركات الأشخاص- الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

11. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Gabriel Guery , Droit des affaires. 8e édition. Gualino éditeur collection Business .Paris 1999

2- Mahfoud Lacheb. Droit des Affaires .2e édition. OPU. Alger 2006.

3- Philippe merle Merle - Droit commercial - sociétés commerciales 9eme édition. DALLOZ Paris 2003

4- Yves Guyon. Droit des affaires Droit commercial général et sociétés . Tome 1,12e édition Economica DELTA .Paris . 01 Aout 2003

ثالثا: المجلات:

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1991 العدد 2

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر عدد خاص سنة 1999.

3- مجلة الإحصائيات الصادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري الجزائر لسنة 2019.

رابعا: المواقع الالكترونية:

-الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري الجزائري http/: www.CNRC.org.dz
تاريخ الزيارة 2021/04/01.

الهوامش:

[1] Yves Guyon. Droit des affaires Droit commercial général et sociétés. Tome 1,12 e édition du 01 Aout 2003 Economica DELTA.Paris. Page 527.

[2] نادية فوضل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري – شركات الأشخاص– دار هومة الجزائر، الطبعة السابعة 2008، صفحة 31.

[3] . فوزي عطوي الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2005 ، صفحة 33.

[4] .محمد فريد العريني.الشركات التجارية– المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال– دار الجامعة الجديدة الأزاريطة مصر طبعة 2006 ، صفحة 23

[5] الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 195 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984 المعدل و المتمم المنشور في الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر بتاريخ 12 جوان 1984.

[7] .محمد فريد العريني، المرجع السابق، صفحة 22

[8] ا لقانون رقم 96–27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري.

[9] عدلت بموجب القانون رقم 15–20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 جريدة الرسمية العدد 71 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري

[10] . مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية كصر طبعة 2005 صفحة 413.

[11] .محمد فريد العريني، المرجع السابق، صفحة 25

[12] hilippe merle Merle - Droit commercial - sociétés commerciales 9eme édition. DALLOZ Paris 2003. Page 46.

[13] قرار صادر عن الغرفة التجارية البحرية للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 07 جوان 1992 منشور في المجلة القضائية عدد منشور بالمجلة القضائية العدد 2 لسنة 1993 صفحة 114.

[14] . فوزي محمد سامي.الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى الإصدار الرابع سنة 2009.صفحة 183.

[15] .محمد سيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي بيروت لبنان، طبعة 2002 الصفحة 232–233.

[16] . فوزي عطوي، المرجع السابق ، صفحة 42.

[17] –Philippe Merle. Op-cit. Page 65.

[18] .محمد سيد الفقي، المرجع السابق صفحة 233.

[19] قرار صادر عن الغرفة التجارية البحرية للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 1996/03/26 قضية رقم 142806 منشور في المجلة القضائية عدد خاص سنة 1999 صفحة 141–142–143–144.

[20] الأمر رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت 2008.

[21] إجراءات مأخوذة من الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري الجزائري http// www.CNRC.org.dz

[22] خالد إبراهيم التلاحمة – الوجيز في القانون التجاري – مبادئ القانون التجاري الشركات التجارية، الأوراق التجارية، والعمليات المصرفية، دار وائل للنشر عمان الأردن الطبعة الثالثة سنة 2012 صفحة 156.

[23] Yves Guyon. Op–cit. Page 159.

[24] .أكرم ياملكي، المرجع السابق صفحة 34.

[25] مجلة الإحصائيات الصادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري الجزائر لسنة 2019 ص. 05.

[26]. Mahfoud Lacheb. Droit des Affaires. OPU. Alger 2e édition 2006. Page 60.

[27] .أكرم يامكلي، المرجع السابق ، صفحة 37.

[28]القانون رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات المنشور بالجريدة الرسمية العدد 13 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2003

[29].نادية فوضيل، المرجع السابق ، صفحة 63.

[30]. محمد فريد العريني المرجع السابق صفحة 59.

[31] Philippe Merle. Op-cit. Page 116.

[32]. محمد فريد العريني نفس المرجع صفحة 60.

[33].نادية فوضيل، المرجع السابق، صفحة 65.

[34].أكرم يامكلي، المرجع السابق، صفحة 40 وأنظر كذلك. Philippe Merle. Op-cit. Page 116 .

[35].أكرم يامكلي، المرجع السابق، صفحة 41 ، وأنظر أيضا ،نادية فوضيل، المرجع السابق ، صفحة 59.

[36] Yves Guyon. Op-cit. page 149.

[37] Philippe Merle. Op-cit. Page 125

[38]قرار المحكمة العليا بالجزائر الصادر عن الغرفة التجارية البحرية بتاريخ 03 جوان 1990 ملف رقم 68242 منشور بالمجلة القضائية لسنة 1991 العدد 2، ص.ص.110-113.

[39]. فوزي محمد سامي.الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى الإصدار الرابع سنة 2009.صفحة 183.

[40].أسامة نائل الحسين. الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان الأردن طبعة 2008.صفحة227.

[41] Gabriel Guery , Droit des affaires. 8e édition. Gualino éditeur collection Business.Paris 1999, page 375.

[42]قانون الشركات الكويتي الصادر بالرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012، المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013.

[43] أكرم ياملكي، المرجع السابق، صفحة 400.

[44] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة 2008، صفحة 64.

[45]. محمد فريد العريني المرجع السابق صفحة 464.

[46].فوزي محمد سامي، نفس المرجع السابق صفحة 204-205.

[47].أسامة نائل الحسين، المرجع السابق صفحة 230.

[48].مصطفى كمال طه، المرجع السابق صفحة 444-445.

[49]قانون رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 52 الصادر في 26 يوليو 2005.

[50].طيب بلولة: قانون الشركات، نسخة مترجمة من طرف محمد بن بوزه.منشورات بارتي Berti الجزائر سنة 2008.صفحة 212.

[51] Philippe merle, op-cit, page 253.